وهي مسألة حسنة ويدل لها قول الرافعي ونعني بالحاجة الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين انتهى واصل ضبة
الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع كما في المجموع وغيره واشار المصنف
بقوله لحاجة الاناء الى قول المجموع نقلا عن الاصحاب ومعنى الحاجة غرض اصلاح محل الكسر ولا يتجاوز به محل نحو
الكسر الا بقدر ما يستمسك به لا العجز عن التضبيب بغير النقدين ولا عن غير المضبب من غير النقد لانه يباح استعمال
اناء النقد اتفاقا فضلا عن المضبب ولو لم يجد الا مضببا بحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما ياتي
او يتعين استعمال المضبب لانه اخف كل محتمل وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد اناء ذهب واناء فضة فهل
يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لانتفاء حرمتهما عندها او يتعين الفضة لما مر كل محتمل ايضا ونظير
ذلك لو وجد المضطر ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم انه مخير فليكن هنا كذلك وعندي ان سلم تنافي
قاعدة حسنة وهي ان ما يحرم من المحرمات لا ينظر الى تفاوت انواعه خفة وغلظا عند اباحته وان نظر اليها عند تحريمه
وبحث الزركشي جواز الاستصباح في قنديل الذهب ان فقد غيره وظاهره انه لا بد من فقد الزجاج وغيره وهو
ظاهر لان الذهب غير شفاف فالعجز عن الزجاج فقط لا يبيحه ولا يشكل ما ذكر هنا بحل الاستنجاء بالنقد كما
ياتي لان محله في قطعة لم تهيأ له او تطبع اذ المهيأ اناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالية عنهما اذ لا يعد
الاستنجاء بها مثلا استعمالا عرفا بخلاف البول في اناء النقد وقول بعضهم المراد بالحاجة الاحتياج فان حرم يرده
ما تقرر مع تعبير الشيخين وغيرهما بالجواز ثم ولو تفرقت ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه
على ما مر في الاذن كما الطرف فان قلنا ثم انه لو اجتمع ضر حرم هنا والا فلا ويحتمل التحريم هنا مطلقا ويفرق
ان ذاك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رايت الزركشي نقل عن الروياني فيه
وجهين ثم قال نظير ما لا يدرك الطرف انتهى وقد علمت الفرق بينهما قال في المجموع ويحل اتفاقا استعمال
المضبب بجائز مع وجود غير النقد وضبط الكبير والصغير بالعرف وقيل الكبير ما يلوح للناظر من بعد اي من
وراء مجلس التخاطب وقيل هو ما استوعب جانبا من الاناء كشفته واذنه وصححه كثيرون وقيل هو ما
زاد على نصف الاناء قياسا على الحرير في حل الحرير في الثوب وقيل ما ساوى نصابا وعليه فهل المراد نصاب
السرقة او الزكاة فيه نظر قال الزركشي والاقرب الاول لانه المتبادر اليه هنا اكثر بل الثاني لا وجه له هنا كما
لا يخفى وقيل يحرم ما لاقى فم الشارب وقيل ما في محل الاستعمال مطلقا فيهما وبقيت وجوه اخر
وقد بلغ بعضهم الاوجه في مسائل الضبة والاناء والتمويه الى اثني عشر الف وجه واربعمائة وعشرين وجها
مع عدم تعرضه للخلاف في ضبط الضبة ولو تعرض له لزاد العدد على ذلك زيادة كثيرة وتسمير الدراهم بالاناء
لا طرحها فيه كالتضبيب فياتي فيها التفصيل السابق وما في المجموع عن القاضي من القطع بجواز اثبات
المسامير في الاناء للزينة وليست كالضبة للزينة ضعيف اما طرحها فيه فلا يحرم ولا يكره ولو فتح فاه للمطر
النازل من ميزاب الكعبة المفضض لم يحرم على الاوجه لانه لا يعد مستعملا له لخد ما مر فيما لو صب غيره عليه
وفيما لو شم رائحة مبخرة النقدين من بعد وبحث ابن دقيق العيد حرمة مبني على ما مر عنه في مسألة الضبة
وقد مر انه لا وجه له خلافه فاخذ بعضهم منه الحرمة هنا مطلقا قريبا او بعيدا يرده ذلك اما لو وضع فاه
عليه فان قصد التبرك حل والا حرم ويحتمل التحريم مطلقا بناء على حرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة
ولو شرب وهي اي الدراهم بفيه او شرب بكفه وفيها خاتم او دراهم او اصبع من ذهب وقلنا يحرم لم يكره في وجه

بانه

بانه لا خلاف في ذلك بوجه ولو جعل للاناء قال البغوي او لباب مسجد او غيره حلقة بسكون اللام افصح من
فتحها او سلسلة من فضة جاز لكن ينبغي انهما اذا كانا لمحض الزينة اشترط صغرهما عرفا كالضبة لمشابهتهما
لها لا للراس الذي ياتي فيه او جعل للكوز راسا من فضة جاز وعلله الخوارزمي بانه منفصل عن الاناء غير مستعمل وقت
استعماله وجرى على هذا التعليل في العزيز ثم قال ولك منعه اي بانه مستعمل بحسبه تبعا للاناء ولئن سلم انه غير
مستعمل فليكن فيها خلاف الاتخاذ ويجوز ان يوجه التجويز بالمضبب او بجعل هذه الاشياء كالظروف والصورة
انتهى ووافقه في المجموع فقال ينبغي ان يجعل كالتضبيب ويجيء فيه الخلاف والتفصيل انتهى ويرد بان
ما ذكره انما يتجه لو سمي ذلك اناء بان صلح لما يصلح له الاناء عرفا والا فالكلام حينئذ في تحريم الاستعمال والاتخاذ
حيث وجد غيره اما اذا لم يسم اناء كصفيحة يغطى بها وهو ما دل عليه كلامهم فلا ياتي على ما بحثه ثم في الحلقة
ولا نزاع للرافعي فيها ولا في السلسلة انما نزاعه في الراس كما دلت عليه عبارته ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ما ذكرته
فقال الحلقة والسلسلة غير مستعملتين اصلا واسم الآنية لا يقع على شيء منهما واما الراس فهو وان كان مستعملا
فيه بالوضع والرفع فاسم الاناء لا يقع عليه اي غالبا اذ الراس له صورتان احدهما ان يثقب موضعا منه ومن
الاناء ويربط بمسمار بحيث ينفتح ويعلق نحو الاشنان والمبخرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه وبه يغطى
لصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسمى اناء لا سيما ان اتصل بها ما لا وقول ابن العماد
ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل واما قول الزركشي الغطاء دائما لا يكون
الا لحاجة لان تغطية الاناء سنة فلو علل الجواز بهذا لكان اقرب وعلى هذا يجوز وان كان كبيرا انتهى
ففيه نظر لان المراد حاجة الاناء لا حاجة مالكه وغرض الستر حاجة مالكه فلا تعلق لها بالاناء نعم ان اراد مطلق
الحاجة ببيح الراس ولو ناقصا في محله بل لا يبيح الاناء من النقد الا العجز عن غيره وان اراد مطلق الحاجة
ببيح الراس الذي لا يسمى اناء ولو لغير حاجة ثم رايت الغزي قال واستثنى البغوي من التحريم غطاء الكوز ومراده
الصفيحة من الفضة فلو كانت على هيئة الاناء حرم قطعا وبهذا يندفع قول بعضهم ينبغي ان يلحق بالضبة و
يبنى على الاتخاذ انتهى وهو صريح فيما ذكرته نعم قد يطلق راس الكوز على ما يتخذ من فضة عند كسر راسه
الذي يلاقي فم الشارب ولا كلام ان هذا له حكم الضبة الكبيرة لحاجة وعلى ما تقرر يحمل حلق الاناء الزجاج وهذا
حرام كما جزموا وانما جاز ما ذكر من فضة لا ذهب لما مر من ان الخيلاء فيه اشد او جعل فص بتثليث الفاء
خاتمه جوهرة ثمينة جاز قطعا بلا كراهة فيه كما في المجموع وغيره قال الخوارزمي وقياس ما مر من التعليل
في الراس ان ما اي المرفع ونحوه الذي يوضع عليه الكوز كصفيحة فيها ثقب للكيزان كراسه فيحتمل جوازه من
فضة لا من ذهب واخذ منه الاسنوي حل نحو غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير قال البلقيني وما
ذكره فيهما ممنوع بل يحرم كل منهما لانه استعمال وكل ما ينسب للانسان انه يستعمله حكمه حكم ما يلبس انتهى على ان
البلقيني قال ما قاله الخوارزمي وهو ان الموضوع فيه الكوز اناء بخلاف الغطاء انتهى ووافقه الاذرعي وتبعهما تلميذهما
الزركشي فقال الاقرب التحريم لاطلاق اسم الاناء عليه بخلاف الراس وفيه نظر ولا نسلم انه بالوضع فيها وعليه يسمى اناء
دائما بل قد يسمى اناء فيحرم وقد لا يسمى فلا يحرم وعليه ينزل كلام الخوارزمي ومن ثم قال بعضهم ولعل صاحب الكافي
في المحمل الطبق الكبير الذي يغطى الكوز والمراد منه صفيحة فيها ثقب للكيزان وفيه بحث بعد انتهى واذا تقرر
ان المراد ما لا يسمى اناء فلا بعد فيه حينئذ فرع قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب يكره استعمال الاواني

Copyright © King Saud University